النظام القانوني لنظرية العلم اليقيني في العراق
(دراسة مقارنة)

The legal system of the theory of certain science in Iraq
(a comparative study)

محمد عيسى خربوط أ.د عامر زغير محيسن

Mohammed Issa Kharbut Prof.D.r: Amer Zghair Mohaisen

my3247514@gmail.com amerzghair@uomisan.edu.iq

٠٧٧٢٣٣٥٧٠٩٨ ٠٧٧٢٧٠٠٢٧٨٢

كلية القانون- جامعة ميسان

University of Misan - College of Law

الخلاصة :

تحل نظرية العلم اليقيني محل الطرق الرسمية الخاصة بإعلان القرارات الإدارية، حيث تؤدي دور الغاية الأساسية من عملية تبليغ القرارات الإدارية، وهي تحصيل العلم القطعي لدى صاحب الشأن المعني بالقرار الإداري، ولكن يُلاحظ أن مجلس الدولة العراقي، قد نهج منهج التوسع في تطبيق هذه النظرية، فتعامل معها بطريقة تختلف عن طريقة تعامل مجلسي الدولة الفرنسي والمصري.

الكلمات المفتاحية: العلم اليقيني، تبليغ القرار الإداري، سريان مدد الطعن، تاريخ العلم ، عناصر القرار الإداري.

Abstract :

The theory of certain knowledge replaces the official methods for announcing administrative decisions, as it plays the role of the primary purpose of the process of communicating administrative decisions, which is to obtain definitive knowledge of the person concerned with the administrative decision. He dealt with it in a way that is different from the way the French and Egyptian Councils of State dealt with it.

Keywords: Certain science, Reporting the administrative decision, Appeal extended, The history of science, Elements of an administrative decision.

المقدمة :

اولاً: موضوع البحث :

درج القضاء الإداري منذُ القدم متأثراً بما سارَ عليه مجلس الدولة الفرنسي، بتبني نظرية العلم اليقيني، كونها تُشكل الغاية الأساسية من وسائل نشر أو إعلان القرارات الإدارية، ولكون القاعدة العامة هي أن الإدارة غير ملزمة قانوناً بإتباع شكلية معينة لإعلان قراراتها الإدارية، فكما يتحقق العلم اليقيني من خلال الطرق القانونية، التي تُشكل وسائل لذلك يتحقق أيضاً بأي طريق آخر غير تلك الطرق المحددة قانوناً، ولكن هناك من توسع في تطبيقاتها، وهناك من عمد إلى تحجيم العمل بها حتى كاد أن يهجرها.

ثانياً: مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في أسلوب التباين في طريقة التعامل مع هذه النظرية بين مجلس الدولة العراقي، ومجلسي الدولة الفرنسي والمصري، حيث توسع الأول في إعمال تطبيق هذه النظرية بشكل يكاد يكون خروجاً، على ضوابط تطبيقها، بينما ضيق الأخيرين من ذلك. ويتفرع عن ذلك الأسئلة التالية:

هل كان مجلس الدولة العراقي موفقاً في تفسير وتطبيق هذه النظرية؟

هل أصبحت نظرية العلم اليقيني تُشكل خطراً على حقوق الأفراد؟

هل تعامل مجلس الدولة العراقي مع هذه النظرية بشكلٍ مرناً أم جامداً؟

ما هو موقف المشرع العراقي من هذه النظرية؟ وما هو نطاق تطبيقها؟

ثالثاً: أهمية البحث :

لأهمية البحث جانبين الأول نظري، ويتمثل بتشخيص أبرز السلبيات التي من الجائز أن تترتب على التوسع بتطبيق هذه النظرية، والآخر عملي، ويُعنى بدعوة مجلس الدولة العراقي، بعدم الأفراط بتطبيق هذه النظرية، والعمل على حصرها في اضيق نطاق ممكن.

رابعاً: منهجية البحث :

سنعتمد في هذه الدراسة ثلاثة مناهج، المنهج الوصفي لاستعراض الجانب النظري لنظرية العلم اليقيني، والمنهج التحليلي للأحكام القضائية، والمنهج المقارن، لبيان عوامل الشبه والاختلاف بين تطبيقات الدول محل المقارنة. وهي (فرنسا) التي تعد مصدر انبثاق هذه النظرية، و (مصر) التي اخذتها عن الأخيرة ولكنها شذبتها وحددت نطاق تطبيقها بشكل مختلف.

خامساً: نطاق البحث :

سيقتصر موضوع بحثنا على نظرية العلم اليقيني، مع بيان الصلة بينها وبين إعلان القرارات الإدارية.

سادساً: هيكلية البحث :

تم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين: تناولنا في المطلب الأول مفهوم نظرية العلم اليقيني، وقسمناه إلى ثلاثة فروع شمُلت، الفرع الأول تعريفه ،والثاني جدواه القانونية، والفرع الثالث، صلته بشكلية الإعلان. أما المطلب الثاني، فشمُل الشروط العامة لتطبيق هذه النظرية، وأيضاً قُسم إلى ثلاثة فروع، الأول، قطعية العلم اليقيني، والثاني، شمولية العلم اليقيني، والفرع الثالث خصصناه لثبوت تأريخ العلم اليقيني. ونهينا بحثنا بخاتمة تتضمن أبرز ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات.

المطلب الأول

مفهوم نظرية العلم اليقيني

للوقوف على مهوم هذه النظرية، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول، التعريف بنظرية العلم اليقيني، ونتناول في الفرع الثاني، الجدوى القانونية من ثبوت العلم اليقيني، بينما نتناول في الفرع الثالث، صلة نظرية العلم اليقيني بشكلية الإعلان، وكالتالي :

الفرع الأول

التعريف بنظرية العلم اليقيني

يُعرف الدكتور (سليمان محمد الطماوي) العلم اليقيني بقوله "" يقصد بالعلم اليقيني أن يصل القرار إلى علم الأفراد بطريقة مؤكدة عن غير طريق الإدارة ""[١]، فإذا كان نشر القرارات الإدارية او إعلانها يمثل قرينة قانونية لثبوت علم الأفراد بها، إذا ينص عليهما القانون ويحدد آثارهما من حيث النفاذ في مواجهة الأفراد وسريان مدد الطعن، في تلك القرارات _ فان العلم اليقيني يعد قرينة قضائية تثبت علم الأفراد بالقرارات الإدارية بحيث إذا ثَبت علم صاحب الشأن بمضمون القرار ومحتوياته الجوهرية علماً يقينياً نافياً للجهالة بما يتيح له أن يحدد مركزه القانوني والموقف إزاءه بشأن قبوله أو الطعن فيه، فأن هذا العلم يقوم مقام النشر أو الإعلان في تحقيق غاية المشرع من تعليق نفاذ القرارات بحق الأفراد على شرط العلم[٢]، وذلك وفقاً للضوابط التي وضعها القضاء الإداري عندئذٍ تترتب بحق صاحب الشأن ذات الآثار القانونية المترتبة على وسيلتي النشر أو الإعلان[٣]. وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي نظرية العلم اليقيني - حيث قضى بقيام قرينة العلم اليقيني كوسيلة من وسائل العلم بالقرار الإداري إلى جانب وسيلتي النشر والإعلان في حال تأكد ثبوت مثل هذا العلم بالقرار ومحتوياته فسينطلق ميعاد الطعن فيه على الرغم من عدم نشره او إعلانه بالطرق المحددة قانوناً، لذوي الشأن[٤]، ولكن تجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة الفرنسي ومنذ عام ١٩٢١ قد ضيق من نطاق تطبيق نظرية العلم اليقيني كوسيلة من وسائل العلم بالقرارات الإدارية مكتفيا بـ(النشر والإعلان كوسائل للعلم، ولم يعد يطبقها إلا على سبيل الاستثناء وفي حالاتٍ محددة تفيد العلم القطعي أو الإلمام التام بالقرار الإداري كالتظلم الواقع على القرارات الإداريةّإذا يدل على العلم بكافة محتويات القرار وعناصره الأساسية [٥]. وكذلك بالنسبة لأعضاء المجالس البلدية ومجالس المحافظات التي تملك صلاحية إصدار القرارات الإدارية إذ أعتبرهم عالمين بتفاصيل القرارات الإدارية الصادرة في الجلسة التي اشتركوا في مداولاتها، ويعتبر تاريخ الجلسة نقطة للبدء في انطلاق مدد الطعن، فقد أكد المجلس هذا المبدأ في العديد من قراراته، ومنها القرار الذي جاء فيه "" أن اعضاء الهيئات القائمة بالمداولة كأعضاء المجالس البلدية والأعضاء المشاركين في جلسات مجالس المحافظات لديهم العلم الكافي بالقرارات التي اتخذتها هذه الهيئات بعد المداولة وأن مهلة الطعن تسري بالنسبة لهم من تأريخ يوم

---

[١] _ د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢ ص ٤٣٩.

[٢] _ د . محمد السناري ، نفاذ القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص ٩٤.

[٣] _ د . عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري(دراسة مقارنة)، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٢٢٣.

[٤] _ د . محمد السناري ، دعوى الالغاء ودعوى التعويض ، دون طبعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، دون سنة نشر، ص ٣١٠ .

[٥] _ عباس ذبيان الشمري ، وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية "" دراسة مقارنة ""، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص ١٦٣.

الجلسة التي أُتخذت فيها هذه القرارات """[١]. إضافة إلى حالة الإعلان أو النشر غير المباشر التي يُستشف منها وجود قرار إداري غير معلن أو منشور، يتم الكشف عنه من خلال النشر أو الإعلان، ويستند المجلس في ذلك على فرضية مفادها وجود نشر غير مباشر يتم استنتاجه بواسطة القرار الأحق له أو إعلانه مما يبرر بدء سريان مدة الطعن المقررة قانوناً فلا يثبت العلم اليقيني فيما عدا الحالتين المشار إليهما مالم يكن مستنداً إما إلى نشر أو إعلان[٢].

كما أن مجلس الدولة المصري هو الآخر قد استقر قضاءه على إقرار نظرية العلم اليقيني ولكن محكمة القضاء الإداري حددت نطاقها في حالاتٍ معينة من أبرزها: حالة إقرار صاحب الشأن بالقرار ومحتوياته صراحة، وحالة تنفيذ القرار من قبل جهة الإدارة في حال إحاطة صاحب الشأن المعني علماً بهذا التنفيذ [٣].

الفرع الثاني

الجدوى القانونية من تحقق فكرة العلم اليقيني

يترتب على ثبوت قرينة العلم اليقيني الشامل بالقرار الإداري، بعد صدوره من الجهة الإدارية، انفتاح ميعاد الطعن بالإلغاء بحق صاحب الشأن ومن اليوم الذي ثبت به هذا العلم مالم يكن التظلم وجوبياً، فتبدأ المدة من تاريخ انتهاء المدة القانونية المقررة للبت في التظلم، والغالب تكون الإدارة هي التي تدفع بعدم قبول الدعوى لفوات مواعيد الطعن، ولهذا يقع على عاتق الجهة الإدارية باستمرار عبء إثبات علم المعترض بالقرار، لأن الأصل عدم علم الأفراد بالقرارات الإدارية التي تخاطبهم، فإذا أدعت الإدارة خلاف هذا الأصل وجب عليها إقامة الدليل[٤]. وعند عدم استطاعة الإدارة نفي ما يدعيه المعترض من علم بالقرار في تاريخ مُعين بحيث يؤدي إلى سريان ميعاد الطعن بالإلغاء من ذلك التاريخ تكون دعواه مقبولة شكلاً مالم تمضي المدة المقررة لإقامة دعوى الإلغاء من التاريخ الذي يدعي فيه علمه بالقرار المطعون فيه[٥]. وعندما يحدد المشرع مدة معينة فإنه يسعى نحو التوفيق بين المصلحتين العامة والخاصة بالطاعن وأيضاً حرصاً منه على تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية ومحاولة عدم تركها مهددة بالإلغاء القضائي[٦]

---

[١] _ قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٤٩ ، مشار إليه لدى : زينب علي كامل ، العلم اليقيني في القرار الإداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٩، ص ٢٣.

[2] _ C . E. 22, avril 1921 , Croix, exanffier , Rec . P. 393.

[٣] _ د. محمد فوزي نويجي، العلم اليقيني بالقرار الإداري، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١١١-١١٢ .

[٤] _ د . سامي جمال الدين، إجراءات المنازعة الإدارية في دعوى الغاء القرارات الإدارية ، المصدر السابق ، ص٥٤-٥٥.

[٥] _ د . عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الدفوع الإدارية في دعوى الإلغاء والدعاوى التأديبية والمستعجلة ، دون طبعة ، شركة ناس للطباعة، دون مكان نشر، ٢٠٠٧، ص٢٣٦.

[٦] _ هبة عبد المطلب و د . حمد منشد عناد ، الدفع بعدم دستورية الأنظمة الإدارية مقارنة بالدفع بعدم مشروعيتها في ضوء التشريعات الأردنية ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ١ العدد ، ٥ ، ٢٠٢١ ، ص ٩٤.

الفرع الثالث

صلة العلم اليقيني بشكلية الإعلان أو التبليغ

الأصل إن الإدارة غير ملزمة بإتباع وسيلة معينة للإعلان وهذا **الأخير** يمكن أن يكون تحريراً كما يصح أن يكون شفهياً على أن "يشهد موظف مسؤول على تلاوة القرار على صاحب الشأن"[١]. ومن ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Abbe Martín) إذ قضى "" طالما لم يتطلب أي نص قانوني، أو لائحي شكلاً معيناً للإعلان، فمن ثم يجوز الإعلان **شفاهاً** لصاحب الشأن """[٢]. وأيضاً يصح **أن** يكون الإعلان عن طريق الاستلام أو تقديم البريد المسجل إلى صاحب الشأن لتبليغه بالقرار الإداري ولكن لا تعدو هذه الوسيلة سوى قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس[٣]، لقد كان مجلس الدولة الفرنسي سابقاً يشترط لصحة الإعلان أن يسلم لصاحب الشأن بالذات، ولكنه تراجع بعد ذلك عن قضاءه السابق واجاز في العديد من أحكامه إمكانية أن يتم الإعلان أو التبليغ إلى الوكيل أو الممثل القانوني لصاحب الشأن[٤]، وقد أوجب نص المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية من قانون المحاكم الإدارية والمحاكم الاستئنافية، احتواء ورقة الأخطار على بيانات خاصة متمثلة في بيان مواعيد الطعن بالقرار الصادر وكذلك المحكمة المختصة بنظر الطعن ومدى وجوب التظلم من القرار، وكذلك بيان السلطة المختصة بنظره، وبخلاف ذلك ليس للإدارة الاحتجاج بمواعيد الطعن في القرار الإداري وهو ما تم تكريسه من قبل المجلس في أحد قراراته الحديثة "" .... ولما كان الثابت من الأوراق المقدمة من محكمة أول درجة أن المدعي كان يعمل في وظيفة عميد شرطة سابق، وقد تسلم في ٢٦/ ٩ / ١٩٩١، لإخطار المتعلق بالقرار الإداري بتقدير مبلغ المعاش بتاريخ ٢٤/ ٦ / ١٩٩١، ووفقا لمحضر تسليم شهادة المعاش وما تبين من الاطلاع على الإخطار أنه قد تضمن المواعيد التي يجوز فيها للمدعي الطعن في القرار دون ادنى إشارة إلى المحكمة المختصة بالنظر في هذا الطعن وذهبت المحكمة الإدارية (Lille) إلى رفض طلب المدعي بإلغاء قرار جهة الإدارة، استنادا إلى أن إخطار جهة الإدارة بقرارها إلى المدعي جاء متفقاً مع القانون، لذا تكون قد التفتت إلى الثابت بالأوراق، وأغفلت أن هذا الأخطار لم يشير إلى المحكمة المختصة بالنظر في الطعن ويكون من ثم حكمها جديراً بالإلغاء – فيما عدا ما يتعلق بالأشغال العامة، لا يجوز اللجوء إلى القضاء الإداري إلا إذا كان الطعن مقدم ضد قرار إداري خلال مدة اقصاها شهرين من تاريخ الإخطار أو الإعلان بهذا القرار ومفاد ما تقدم، أن خلو الإخطار من ذكر الميعاد الواجب خلاله الطعن على القرار أو من تحديد المحكمة

---

[١] _ د . عمر محمد الشوبكي، المصدر السابق، ص٢٢٣.

[٢] _ حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ ١٣ / ١ / ١٩١١ ، مشار إليه لدى : د. محمد السناري ، نفاذ القرارات الإدارية ، نفاذ القرارات الإدارية (دراسة مقارنة ،المصدر السابق ، ص ٨٩.

[٣] _ د. محمد عبد الحميد مسعود، إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٣١٠.

[٤] _ د . محمد السناري، نفاذ القرارات الإدارية (دراسة مقارنة) ، المصدر السابق ، ص ٩٠ .

المختصة بنظر الطعن لا يجوز معه القول بانغلاق مواعيد الطعن عليه ولو بعد مرور شهرين من تاريخ إعلانه""[١].

أما مجلس الدولة المصري فقد أشارت المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكمها الصادر في عام ١٩٥٧ والذي جاء فيه "" الإعلان هو الطريقة التي تنقل بها جهة الإدارة القرار الإداري إلى فرد بعينه أو أفراداً معينين بذواتهم من الجمهور، والأصل هنا إن الإدارة ليست ملزمة بإتباع وسيلة معينة لتبليغ الفرد أو الافراد بالقرار، على أن عدم خضوع الإعلان لشكليات معينة يجب أن لا يحرمه من مقومات كل إعلان، فيتعين أن يظهر فيه اسم الجهة الصادر منها سواء كانت الدولة أو أحد الاشخاص العامة **الأخرى**، وان يصدر من الموظف المختص، وأن يوجه إلى ذوي المصلحة شخصياً أذا كانوا كاملي الأهلية، وإلى من ينوب عنهم إذا كانوا ناقصي الاهلية...."" [٢]. إذاً القاعدة في فرنسا جواز تبليغ غير صاحب الشأن في القرار الإداري في حين الأمر مختلف لدى مجلس الدولة المصري فهو لا يعتد بتبليغ غير صاحب الشأن شخصياً عدا حالتي القصر ونقص الاهلية. أما مجلس الدولة العراقي ومن خلال الرجوع إلى أحدث تطبيقاته نجده قد ذهب إلى أبعد مما ذهب إليه قرينيه الفرنسي والمصري فهو يتفق معهما في عدم تحديد شكلية معينة للتبليغ مالم يقضي القانون بخلاف ذلك طبعاً، ويختلف معهما في حالة انتفاء النص، فأنه يجيز الرجوع إلى المادة(٢١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، الخاصة بتبليغ عريضة الدعوى القضائية ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الاطلاع على أحد قرارات المحكمة الإدارية العليا الذي نص على "" ....لاحظت المحكمة الإدارية العليا بأن قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم لا يشترط شكلاً معيناً لتبليغ المحافظ بالاستجواب ، وحيث أن الفقرة (١١) من المادة (٢١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ قضت بأن يبلغ منتسبو دوائر الدولة والقطاع العام بواسطة دوائرهم، ويعد الموظف المخاطب مبلغاً بحكم تبلغ مكتبه بالكيفية المذكورة انفاً وبحكم هذا النص مما يجعل دفوعه في شأن عدم التبليغ غير منتجة قانوناً وواجبة الإهدار...."".[٣]ومن الجدير بالإشارة أن مجلس الدولة الفرنسي قد رتب أثرٍ على بطلان الإعلان لعدم اشتماله على بعض عناصره الجوهرية مستحدثاً ما يسمى بـ (المدة المعقولة) إذا أن خلو الإعلان من بعض العناصر الواجب اشتماله عليها ينتج عنه عدم جواز الاحتجاج بانغلاق مواعيد الطعن المحددة قانوناً نتيجة لمخالفة هذا الإعلان للقانون، ولكن هذا لا يعطي الحق للطاعن في إقامة دعواه بعد فوات المدد المعقولة، وهو ما يمكن معه القول بأنه في غير "" الحالات الاستثنائية أو الحالات

---

[١] _ حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٣، ترجمة وتقديم القاضي عمرو عبد الحليم، المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، العدد الأول ٢٠١٧، منشور على الرابط، http://www.legifrance.gouv.fr/ ، ص ٢٨-٢٩، تاريخ الزيارة ١٥/ ٣ / ٢٠٢٢.

[٢] _ الطعن رقم (١٧٠١ لسنة ٢ ق في ٤ / ١٢ / ١٩٥٧) مشار اليه لدى : د. أنور أحمد رسلان ، وسيط القضاء الإداري ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٩٥ .

[٣] _ قرار المحكمة الإدارية العليا، المرقم (١٣٢٠/ ١٣٢١ / قضاء إداري / تمييز / ٢٠١٩) في ٢٦ / ٩ / ٢٠١٩ ، منشور في مجموعة قرارات وفتاوى مجلس الدولة، ٢٠١٩ ،ص ٦٣٢- ٦٣٣.

المقررة بقانون "" لا يجوز أن تتجاوز تلك المدة المعقولة، عاماً واحداً بدءً من تاريخ إعلان الطاعن أو تاريخ العلم اليقيني بصدور ذلك القرار""[١].

واستناداً لهذا الأصل اكتسبت نظرية العلم اليقيني حجية قانونية أمام القضاء الإداري بالنظر لكون الشكل في إجراء التبليغات إجراء غير مطلوب قانوناً من حيث الأصل مما يكفي أن يحل العلم اليقيني محل الإعلان في تحقيق غايته.

المطلب الثاني

الشروط العامة لأعمال نظرية العلم اليقيني

اجتهد القضاء الإداري بإيجاد ضوابط مُعينة، من شأنها أن تحكم هذه النظرية، وتتمثل هذه الشروط، بكون العلم اليقيني يجب أن يكون قطعياً، وشاملاً، ومعلوم من حيث الزمان، وبناءً على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وكما يلي :

الفرع الأول

قطعية العلم اليقيني

إذا كانت فكرة العلم اليقيني تعني في جملتها سريان القرار الإداري في حق المخاطب به استثناءً من إجراءات النشر أو الإعلان، اللذان هما اهم وسائل العلم بالقرار وأكثرها تطبيقاً واستخداماً، فإن سريان القرار الإداري بحق المخاطب لا يمكن أنَّ يتحقق إلا إذا تم التأكد من أن صاحب الشأن صار عالماً به، على الرغم من عدم إتباع إجراءات النشر أو الإعلان من جانب جهة الإدارة[٢]، ويثبت العلم اليقيني"" من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة، وللقضاء التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليهما من حيث كفاية العلم أو قصوره وذلك حسب ما تستبينه المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال ...."[٣]. فتتولى المحكمة بنفسها عملية التنقيب والتحري، عن حقيقة الواقعة محل التنازع والبحث عن أدلتها بحسب ما تتمتع به من سلطات في سبيل توجيه الدعوى وتنظيم سيرها[٤]، وقد درجت محاكم مجلس الدولة العراقي قديماً وحديثاً على اعتبار (قطع الرتب) قرينة تفيد تحقق العلم اليقيني، فقد جاء بقرار الهيأة العامة بصفتها التمييزية ما يؤيد ذلك اذ نص على "" .... ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك أن المدعي (المميز) سبق ان احيل على التقاعد استناداً إلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩١٧) لسنة ١٩٨٨ واستلم راتبه التقاعدي من دائرة التقاعد ولشموله بقرار مجلس قيادة

---

[١] _ القاضي عمرو عبد الحليم ، المصدر السابق ، ص ٢٩.

[٢] _ د . ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري مبدأ المشروعية – الطعن بالأحكام ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ٣١٣.

[٣] _ قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر الصادر بتاريخ ١٤ أبريل ١٩٦٢، مشار اليه لدى : د. محمد عبد الحميد مسعود ، المصدر السابق ، ص ٣٢٠.

[٤] _ أحمد سلمان سوادي و. د. عامر زغير محيسن، القيود على ممارسة القاضي الإداري لدوره الإجرائي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ١ ، العدد ٥ ، ٢٠٢١، ص ٢٥.

الثورة المنحل رقم (١٠٦) لسنة ١٩٩٠ الذي اشترط أن يكون المشمول بالقرار (٩١٧) لسنة ١٩٨٨ قد اكمل خدمة فعلية تزيد على (١٥) سنة _ مما دعا دائرة التقاعد إلى قطع راتبه التقاعدي ابتداءً من شهر ٢٠٠٤- فراجع دائرته لغرض معرفة السبب فعلم أنه - لا يستحق الراتب التقاعدي _ وحيث أنه علمَ علم اليقين في ١٠ / ٨ / ٢٠٠٤ بقطع راتبه التقاعدي ولم يقم الدعوى إلا في ١٠ / ٧ / ٢٠٠٥ وبذلك يكون قد اقامها خارج المدة القانونية "" [١]. ولكن ليس في جميع الأحوال بل تقدر كل حالة على حدة وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في العراق بأحد قراراتها الذي جاء فيه "" .... ولدى نظر الدعوى من محكمة قضاء الموظفين أصدرت حكمها برد الدعوى من الناحية الشكلية لإقامتها خارج المدة القانونية لكون المدعي علم علماً يقينياً بالأمر محل الطعن بعد صدوره بدلالة قطع راتبه الشهري، وقد فات المحكمة أن المدعي من محافظة الموصل التي كانت محتلة من عصابات داعش الإرهابية وهي من المحافظات المشمولة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١٥ الذي منع صرف رواتب الموظفين في المناطق التي تسيطر عليها عصابات داعش الإرهابية وتدخر في حساباتهم ،ومن ثم لا يمكن عد قطع الراتب قرينة على علم المدعي بالأمر محل الطعن في الحالة المعروضة .... ""[٢].

ويجب إن يتوافر هذا العلم اليقيني لدى صاحب الشأن ذاته فعلم غيره بمضمون القرار أو محتواه لا يعني علمه به مهما كانوا مقربين إليه ، ولهذا أشارت المحكمة الإدارية العليا في مصر ""... مجرد إعلان أخ أو والد صاحب الشأن بالقرار وتنفيذه لا يقطعان بعلمه بهذا القرار علماً يقينياً يقوم مقام النشر في احتساب ميعاد الاعتراض إذا قد لا يطلعه أخيه أو والده على القرار""[٣]. وعلى ضوء ما تقدم فلا عبرة بالعلم الظني أو الافتراضي المستند إلى عبارات مجملة خالية من أي بيانات، وهو أمر خاضع لتقدير محكمة الموضوع وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الإداري في مصر"" ليس يكفي لبدأ ميعاد الستين يوماً الأخذ بالظن أو افتراض قيام علمه بالقرار المطعون فيه، إذا يجب في العلم الذي يقوم مقام الإعلان المنصوص عليه في القانون –أن يكون ايجابياً مؤكداً لا مستنتجاً من قرائن تقبل إثبات العكس .... """ [٤].

الفرع الثاني

شمولية العلم اليقيني

ومقتضى هذا الشرط أن يحاط صاحب الشأن علماً بجميع ما يشتمل عليه القرار ...

وعناصره وأسبابه بحيث يمكن لصاحب الشأن معرفة مدى تأثره بالقرار الصادر بحقه حتى يتيسر له بمقتضى هذا العلم تحديد الموقف إزاءه ، ومتى قام الدليل على ذلك بدأ ميعاد الطعن أبتداً من تاريخ ثبوت هذا العلم اليقيني

---

[١] _ قرار الهيأة العامة بصفتها التمييزية ، رقم (٥٥/ انضباط / تمييز / ٢٠٠٦) في ٢٠/ ٣ / ٢٠٠٦ ، منشور في مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة ، وزارة العدل ، ٢٠٠٦ ، مطبعة العمال المركزية ، بغداد ، ص ٣٦٨.

[٢] _ قرار المحكمة الإدارية العليا رقم (٣١٨٢/ قضاء موظفين / تمييز ٢٠١٩) في ٢٠ / ٢ / ٢٠٢٠ ، منشور في مجموعة قرارات وفتاوى مجلس الدولة العراقي ، ٢٠٢٠ ، مطبعة العمال المركزية ، بغداد، ص ٣٨٦-٣٨٧.

[٣] _ قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر رقم (٧٨٢) في ٢١ / ٦ / ١٩٩٤ ، مشار اليه لدى : د. عبد العزيز خليفة ، قضاء الإلغاء – اسس إلغاء القرارات الإدارية ، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٧١٣.

[٤] _ قرار محكمة القضاء الإداري في مصر رقم (١٤٠٨) في ١٤ / ١٢ / ١٩٥٤ مشار اليه لدى : د . سامي جمال الدين، إجراءات المنازعة الإدارية في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٥١-٥٢.

بغير حاجة إلى نشر القرار أو إعلانه .... [١] . وتطبيقاً لذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر بحكمها الذي ورد فيه "" ... ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هو ستون يوما تسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن بأية وسيلة من وسائل الاخبار بما يحقق الغاية من الإعلان، ولو لم يقع هذا الإعلان بالفعل، بيد إن العلم الذي يمكن ترتيب هذا الأثر عليه من حيث سريان الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء يجب إن يكون علماً يقينياً وليس ضنياً أو افتراضياً حتى يمكن لصاحب الشأن، أن يحدد مركزه القانوني بالنسبة لهذا القرار ويستطيع إن يقرر طريقة الطعن فيه، ولا يجري الميعاد في حقه إلا من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني ""[٢] . ومن التطبيقات الأخرى لمجلس الدولة العراقي في اعمال نظرية العلم اليقيني في الإثبات، من ذلك رأيه الاستشاري المرقم ٢٠١٤/١٠٩ في ٢٩/ ٩/ ٢٠١٤ الذي جاء فيه "" يُبلغ المرشح بأمر التعيين حقيقةً أو بالعلم اليقيني ...."[٣].كما قضت محكمة القضاء الاداري بذلك "" لدى التدقيق والمداولة من المحكمة وجد ان المدعي يطعن بقرار مجلس الشطرة المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١ / ٩ / ٢٠١٢ والمتضمن اعفاؤه وانهاء عضويته من المجلس واعادته الى وظيفته السابقة ، وان المدعي قد تظلم من الامر المطعون فيه لدى رئيس واعضاء مجلس قضاء الشطرة بتاريخ ١٢ / ٩ / ٢٠١٢ بحسب ما اورده المدعي بعريضة الدعوى وارفق نسخ من التظلم تحمل ذات التاريخ وبذلك يكون هو تاريخ العلم اليقيني للمدعي بالأمر المطعون فيه وحيث انه أقام الدعوى بتاريخ ٧ / ١١ /٢٠١٢ فتكون مقامة خارج المدة القانونية المنصوص عليها في البند (ثالثا)من المادة (٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١ لسنة ٢٠٠٨)، مما يقتضي ردها شكلاً، .... "" [٤]. كما يعد صاحب الشأن مبلغاً بالقرار الذي يطعن فيه إذا وجدت أدلة أو وقائع تثبت علمه بالأمر من ذلك قرار المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة الذي جاء فيه "" لدى التدقيق والمداولة .... وجد الطعن مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون، ذلك أن المميز كان قد أقام الدعوى بتاريخ ٢ / ٩ / ٢٠١٨ ، أمام محكمة قضاء الموظفين طاعناً فيها بالأمر الجامعي المرقم (٣١٦٠) في ١٨ / ٧ / ٢٠١٨ المتضمن معاقبته بعقوبة (التوبيخ لعدم قيامه بالمهام المسندة إليه واهماله الواضح في أعمال اللجنة التصحيحية واللجنة الإمتحانية في الوقت الذي كان فيه المومأ أليه رئيساً لقسم الإدارة العامة- كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة سومر وقد حكمت محكمة قضاء الموظفين بقرارها المرقم (٢٨٤/ ٢٠١٩ في ١٨ / ٧ / ٢٠١٨ ، بإلغاء الأمر الجامعي المشار إليه أنفاً على أساس أن المميز (المدعي) لم يبلغ بقرار اللجنة التصحيحية واللجنة الإمتحانية إذا أنه أنكر

---

[١] _ د . محمد فوزي نويجي ، المصدر السابق ، ص ١٣١.

[٢] _ قرار المحكمة الادارية العليا في مصر المرقم (١١١٣) في ٧ / ٢ / ١٩٦٥ ، مشار اليه لدى: د . عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، اصول اجراءات الاثبات في الخصومة الادارية ،دون طبعة ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص ٧٤-٧٥ .

[٣] _ قرار مجلس الدولة المرقم(٢٠١٤/١٠٩) في ٢٩/ ٩/ ٢٠١٤ مشار اليه لدى : القاضي لفته هامل العجيلي ، قرارات مجلس شورى الدولة في إبداء الرأي في المسائل القانونية وتوضيح الأحكام القانونية للسنوات (٢٠١٠ – ٢٠١٥) ، دون طبعة ، دار السنهوري، لبنان-بيروت ، ٢٠١٨ ، ص ٣٧.

[٤] _ قرار محكمة القضاء الاداري رقم (٣٧٠ / قضاء إداري / ٢٠١٢ في ١٧ / ١٢ / ٢٠١٢، منشور في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة ، وزارة العدل ، ٢٠١٢ ، مطبعة العمال المركزية ، بغداد ، ص ٣٥٤-٣٥٥.

تبليغه بقرار التشكيل وأن سكرتيرة العميد قد ايدت بإفادتها عدم تبلغه، ومن تدقيق أوراق الدعوى تجد المحكمة الإدارية العليا إن السبب الذي من أجله الغت محكمة قضاء الموظفين العقوبة لم يكن صحيحاً إذا أن الأوليات تشير إلى تبلغه بقرار تشكيل اللجنة التصحيحية ولامتحانيه كونه طلب نسخة من الأمر الخاص بتصحيح الدفاتر الإمتحانية بتاريخ ١٢ / ٦ /٢٠١٨ من سكرتيرة العميد بعد تاريخ تشكيل اللجنة التحقيقية بالأمر (٢٣٤٦ في ٢٣ / ٥ / ٢٠١٨ ، لغرض التأييد على هذا الأمر أنه تبلغ به أصوليا بالتوقيع عليه ....على هذا الأساس ترى المحكمة الإدارية العليا أن المميز عليه قد علم بتشكيل اللجنة فهو من قدم الطلب بتشكيل اللجنة التصحيحية .... "" [١].

وتجدر الإشارة إلى أن عنصر السبب لا يعد من بين مستلزمات شروط التطبيق فلا يشترط تعرف صاحب الشأن عليه حتماً مادامت مصلحته، ضد القرار الإداري واضحة وبهذا الشأن قضت محكمة القضاء الإداري في مصر بأنه "" إخفاء سبب القرار الإداري لا يحجب الحقيقة الثابتة من أن المدعي قد توافرت له يقينياً الدراية بفحوى القرار وتصل علمه بمضمونه وتأكد له من ثم أنه صدر مجحفاً...""[٢].

الفرع الثالث

تأريخ العلم اليقيني

يبدأ سريان ميعاد الطعن بدعوى الإلغاء ابتداءً من تأريخ تحقق العلم لدى صاحب الشأن بصدور القرار علماً يقينياً شاملاً لجميع عناصره ومن ثم يجب أن يتحقق علم المخاطب بالقرار في تأريخ ثابت ومحدد (معلوم) ، حيث أن العلم اليقيني ليس إلا واقعة مادية ، لذلك حتى يمكن تحديد نفاذ أثره في بدء سريان ميعاد الطعن فيتعين ثبوت وقوعه في تأريخ معلوم ، وبخلاف ذلك يجعل دفع الإدارة برد الدعوى شكلاً لإقامتها خارج المدة القانونية فاقد للأساس القانوني السليم [٣] ، وهذا ما كرسته الهياة العامة لمجلس شورى الدولة (سابقاً) في قرارها الذي جاء فيه "" ... وحيث ان المدعي اقر في جلسة المرافعة المؤرخة في ٩ / ١١ / ٢٠٠٨ انه تسلم راتب الدرجة المعترض عليها (المنزل اَليها) في الشهر السادس من عام ٢٠٠٨ فيكون بهذأ التاريخ قد حصل لديه علم اليقين بها ، وحيث أنه أقام الدعوى في ١٢ / ٧ / ٢٠٠٩ فيكون قد أقامها خارج المدة القانونية ... "" [٤]، وفي قرار **اَخر** ورد فيه "" لدى التدقيق والمداولة ولإيضاح وكيل المدعي عريضة دعوى موكله في محضر جلسة المرافعة المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/١٧، أن المدعي يطعن بامتناع المدعى عليه من إجابة طلبه المقدم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣، باحتساب شهادته التي تم الغاؤها، اطلعت المحكمة على الكتاب الصادر من دائرة صحة بغداد/الكرخ –قطاع

---

[١]قرار المحكمة الإدارية العليا رقم (١١٧٩ / قضاء الموظفين / تمييز / ٢٠١٩ في ١٣ / ٦ / ٢٠١٩ ، منشور في مجموعة قرارات وفتاوى مجلس الدولة العراقي ، ٢٠١٩ ، ص ٤٣١-٣٣٢.

[٢]قرار محكمة القضاء الإداري المصرية رقم (٩٤٩)في ١٦ / ٣/ ١٩٥٤ مشار اليه لدى: د . سامي جمال الدين ، إجراءات المنازعة الإدارية في دعوى الغاء القرارات الإدارية ، المصدر السابق ، ص ٥٣.

[٣]د عبد العزيز خليفة ، قضاء الإلغاء – أسس الغاء القرار الإداري ، المصدر السابق ، ص ٧١٧ .

[٤]قرار الهيأة العامة بصفتها التمييزية المرقم (١ / انضباط / تمييز / ٢٠١٠)في ٢٧ / ١ / ٢٠١٠ منشور في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة ، وزارة العدل ،٢٠١٠ ، مطبعة الوقف الحديثة ، بغداد ، ص ٣٥٣ -٣٥٤.

الإعلام للرعاية الصحية الأولية المرقم (٦١١/٣/٥/١) في ٢٠٢١/١/١٩، موضوعه(استقطاع مخصصات شهادة) والمتضمن "" ترتب مبالغ بذمة مجموعة من الموظفين لعدم تقديم طلب بتغيير العنوان الوظيفي ...."" وورود اسم المدعي في التسلسل (١) من قائمة الأسماء المدرجة في الكتاب وبالتالي وجدت المحكمة أن تنفيذ الكتاب المذكور أنفاً حتماً ولابد وأن انعكس على راتب المدعي باستقطاع المبلغ المذكور في الكتاب وقدره (٣٣٩٩٠٠) المبلغ الذي يستقطع شهرياً ، وبذلك وجدت المحكمة أن المدعي تحقق لديه العلم اليقيني بعدم احتساب شهادته واستقطاع مبالغ عنها عندما استلم راتبه ناقصاً منه مبلغ الاستقطاع على فرض أن المدعي استلم راتبه بعد شهر أو شهرين من صدور الكتاب هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجدت المحكمة أن طلب المدعي المؤرخ في ٢٠٢١/٦/٢٣ والذي ورد فيه الإشارة إلى الكتاب الصادر من دائرة صحة بغداد/ الكرخ – قطاع الإعلام للرعاية الصحية الأولية المرقم (٦١١/٣/٥/١) في ٢٠٢١/١/١٩ وأن هذا هو لطلب الثاني وبالتالي فإن تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣، يعتبر هو تاريخ العلم اليقيني له بإلغاء احتساب شهادته، ولم يقم الدعوى في حينها وأن طلب بالادعاء، أن هناك امتناع لا ترى المحكمة أن له سند من القانون...."""[١]، ولا نؤيد توجه المجلس في هذا الشأن إذا إن مجرد أستلام الموظف لراتبه الشهري ناقصاً لا يشكل قرينة قطعية على علم صاحب الشأن بالقرار الإداري الذي صدر بحقه، فهو لا يشتمل على جميع عناصر القرار ومحتوياته الجوهرية هذا من جانب، ومن جانب أخر راتب الموظف لا يتمتع بالاستقرار المطلق فقد يتعرض للاستقطاعات الضريبية وغيرها، الأمر الذي يصعب معه معرفة صاحب الشأن بكون انقاص راتبه جاء تنفيذاً لقرار إداري صدر بحقه، علاوةً على ذلك إذا ما علمنا أن القضاء الإداري في العراق ينفرد بهذا التطبيق الذي لا مثيل له في فرنسا ومصر اللذان قد اخذ القضاء الإداري فيهما يضيق من نطاق تطبيق نظرية العلم اليقيني لمصلحة الأفراد وبما لا يتعارض مع استقرار المراكز القانونية .

ويبدو لنا أن توجه المجلس قد أستقر على اعتبار عدم استلام الموظف لكل حق دوري سواءً كان راتباً شهرياً أو مخصصات، منذ تاريخ الاستحقاق، وكذلك تاريخ الانفكاك من الوظيفة محققاً لفكرة العلم اليقيني، وهو ما قضت به ذات الهيأة بموجب قرارها التمييزي الذي جاء فيه "" .... أن المدعية (المميز عليها صرف لها راتب اذار لسنة / ٢٠٠٤ في ٣١ / ٣ / ٢٠٠٤ ولم يتم صرف الفروقات المطالب بها لراتبي شهر كانون الثاني وشباط / ٢٠٠٤ أسوةً لما صرف لها في شهر اذار / ٢٠٠٤ فكان على المدعية إقامة الدعوى خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة التاسعة والخمسين من قانون الخدمة المدنية والبالغة (٣٠ يوماً)...."" [٢].

وبشأن تاريخ الانفكاك من الوظيفة العامة، قضت المحكمة الإدارية العليا في العراق في العديد من قراراتها ، منها قرارها الذي جاء في "" .... وجدت المحكمة الإدارية العليا أن المدعي قد علم بالأمر المطعون فيه عندما أنفك من الخدمة بتاريخ ١/١١ / ٢٠١٥ ، بحسب الأمر الإداري المرقم (٢٦٣٧) في ١٤ / ١ / ٢٠١٥ ، وحيث

---

[١] _ قرار محكمة قضاء الموظفين المرقم (٢٢٢٥/م/٢٠٢١) في ٦/ ٢ / ٢٠٢٢.غير منشور.

[٢] _ القرار التمييزي المرقم (٢٤٠ / انضباط / تمييز / ٢٠٠٥ في ٥ / ١٢ / ٢٠٠٥ ، منشور في مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة ، ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ ، ، ج ١ ، ط ١ ، ٢٠٠٨ ، ص٢٦٨.

أنه تظلم بتاريخ ٢٨ / ٥ / ٢٠١٥، فيكون تظلمه واقع خارج المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (سابعاً) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥ لسنة ١٩٧٩ ، مما يستوجب رد الدعوى من الناحية الشكلية ...."""[١] وكذلك قرارها الذي جاء فيه "" .... وحيث أن عدم تسليم المدعية (المميز عليها) لراتبها الشهري بتاريخ ٢٠/ ٣ / ٢٠١٢ ، يعد علماً يقينياً منها بالأمر المطعون فيه بذلك التاريخ، وحيث أنها أقامت الدعوى بتاريخ ١٠/ ٢ / ٢٠١٣ ، أمام مجلس الانضباط العام الذي حل محله محكمة قضاء الموظفين لذا تكون دعواها مقامة خارج المدة القانونية والبالغة(٣٠ ثلاثين) يوماً تبدأ من اليوم التالي للتبليغ بالأمر المطعون فيه ...."" [٢].

ويشترط قيام الدليل القاطع على تحقق العلم بتاريخ محدد على وجه الدقة أي غير قابل مطلقاً للتأويل ولهذا فان القضاء يرفض تطبيق نظرية العلم اليقيني في حال عدم ثبوت تاريخ العلم في الشكل الذي لا يدع مجالاً للشك أو التأويل ومن ثم يجب أن يتوفر في العلم اليقيني الذي يقوم مقام النشر أو التبليغ أن يثبت حصوله في تاريخ معين ليتسنى احتساب ميعاد إقامة الدعوى ابتداءً من هذا التأريخ فان لم يثبت ذلك في تاريخ ثابت فلا قيمة للدفع بانقضاء ذلك الميعاد، وهذا ما قضت به محكمة القضاء الاداري في مصر بقرارها "" إذا كانت العبارة التي وردت في صحيفة الدعوى لا تعدو أن تكون قولاً عاماً لا يدل بذاته على أن المدعي قد علم بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً في تأريخ مُعين يمكن حساب الميعاد منه، فلا وجه والحالة هذه للتحديد بمثل العلم الذي يقوم مقام الإعلان أو النشر "" [٣]. وفضلاً عن ذلك ضرورة أن يكون القرار الإداري نهائياً، أي غير معلق على مصادقة جهة إدارية أعلى في السلم الإداري[٤].

الخاتمة :

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث خرجنا بجملة من النتائج والمقترحات وهي :

اولاً: الاستنتاجات :

١_ العلم اليقيني، هو العلم بالقرار الإداري وكافة عناصره الجوهرية بغير طريق الإدارة.

٢_ هناك علامة فارقة بين أسلوب تعامل مجلس الدولة العراقي، عن أسلوب تعامل مجلسي الدولة الفرنسي والمصري، مع نظرية العلم اليقيني حيث يلاحظ الجمود والعمل بوتيرة واحدة في أغلب الحالات التي تعرض أمام القضاء الإداري في العراق.

---

[١] _ قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم (٣٠٤ / قضاء إداري / تمييز / ٢٠١٧ في ١٨ / ٤ / ٢٠١٩ ، منشور في قرارات وفتاوى مجلس الدولة العراقي، مطبعة الوقف الحديثة ، بغداد، ٢٠١٩ ، ص ٥٦٣.

[٢] _ قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم (٤٩٥/ قضاء موظفين / تمييز / ٢٠١٤) في ٢٥/ ٢/ ٢٠١٦ ، منشور في مجموعة قرارات وفتاوى مجلس الدولة ، ٢٠١٦ ، مطبعة العمال المركزية ، بغداد ، ص ٣٥٧.

[٣] _ قرار محكمة القضاء الإداري المرقم (٥٩٧) في ١٦ / ٢ / ١٩٤٩ مشار اليه لدى : د. محمد فوزي نويجي ، المصدر السابق ، ص ١٣٧ .

[٤] _ ورود لفته مطير ، اختصاص محكمة القضاء الإداري بالرقابة على قرارات الجنسية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ١، العدد ١، ٢٠٢٠، ص ٢٦١.

٣_ يعد حالياً رفع التظلم، وتواجد صاحب الشأن في جلسة التداول، المتخذ فيها القرار الإداري، وأيضاً الإعلان أو النشر غير المباشر، من أبرز التطبيقات التي أستقر عليها الآن مجلس الدولة الفرنسي، بينما يعد إقرار ذي الشأن، بالقرار ومُحتوياته صراحةً ، وحالة التنفيذ المادي للقرار من قبل طرف الإدارة عند إحاطة ذي الشأن علماً بهذا التنفيذ، أبرز تطبيقات فكرة العلم اليقيني في مجلس الدولة المصري، أما في العراق فأن المجلس ماضٍ نحو التوسع الكبير في تطبيقات هذه النظرية فقد أستقر المجلس على تطبيقاتٍ كثيرة من أبرزها(قطع الراتب أو تنزيله، أيقاف الحقوق الدورية كالمخصصات المالية، تاريخ الانفكاك من الوظيفة العامة).

ثانياً: المقترحات :

١_ نأمل من المشرع العراقي تنظيم أحكام نظرية العلم اليقيني، ومحاولة حصرها في اضيق نطاق ممكن كالتظلم المنصب على القرارات الإدارية، والحضور للجلسة التداولية التي أُتخذ فيها القرار، وأيضاً الإعلان أو النشر، غير المباشر عن طريق تعديل قانون مجلس الدولة، رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، حسبَ ما أستقر عليه اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي.

٢_ نأمل من مجلس الدولة العراقي بحث ضوابط تطبيق هذه النظرية عند التعرض لأي دفع متعلق بنظرية العلم اليقيني، ومناقشة كل حالة على حدٍ، على غرار قرينة قطع الراتب الدوري.

٣_ نأمل من مجلس الدولة العراقي، التخفيف من حدة تطبيق نظرية العلم اليقيني، لأنها قد تتعارض مع السياسة التشريعية في حفظ حقوق الأفراد.

قائمة المراجع والمصادر :

اولاً: الكتب القانونية :

١_ د. أنور أحمد رسلان ، وسيط القضاء الإداري ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

سامي جمال الدين، إجراءات المنازعة الإدارية في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠٥.

٢_ د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢.

٣_ د. عبد العزيز خليفة ، قضاء الإلغاء – اسس إلغاء القرارات الإدارية ، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، ,٢٠٠٨

٤_ د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، اصول اجراءات الاثبات في الخصومة الادارية ،دون طبعة ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ,٢٠١٦

٥_ د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الدفوع الإدارية في دعوى الإلغاء والدعاوى التأديبية والمستعجلة ، دون طبعة ، شركة ناس للطباعة

٦_ د. عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري(دراسة مقارنة)، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
٧_ القاضي لفته هامل العجيلي ، قرارات مجلس شورى الدولة في إبداء الرأي في المسائل القانونية وتوضيح الأحكام القانونية للسنوات (٢٠١٠ – ٢٠١٥) ، دون طبعة ، دار السنهوري، لبنان-بيروت ، ,٢٠١٨
٨_ د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري مبدأ المشروعية – الطعن بالأحكام ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، .,٢٠٠٠
٩_ د. محمد السناري ، دعوى الالغاء ودعوى التعويض، دون طبعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، دون سنة نشر.
١٠_د. محمد السناري ، نفاذ القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
١١_ د. محمد عبد الحميد مسعود، إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٣١٠.، دون مكان نشر ، ٢٠٠٧.
١٢_ د. محمد فوزي نويجي ، العلم اليقيني بالقرار الإداري ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

ثانياً: الرسائل الجامعية :

١_ زينب علي كامل ، العلم اليقيني في القرار الإداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل،,٢٠١٩
٢_عباس ذبيان الشمري، وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية "" دراسة مقارنة ""، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة النهرين، ٢٠١٥.

ثالثاً: البحوث المنشورة :

١_ أحمد سلمان سوادي و. د. عامر زغير محيسن، القيود على ممارسة القاضي الإداري لدوره الإجرائي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ١ ، العدد ٥ ، ,٢٠٢١
٢_ هبة عبد المطلب و د . حمد منشد عناد ، الدفع بعدم دستورية الأنظمة الإدارية مقارنة بالدفع بعدم مشروعيتها في ضوء التشريعات الأردنية ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ١ العدد ، ٥ ، ٢٠٢١.
٣_ ورود لفته مطير، اختصاص محكمة القضاء الإداري بالرقابة على قرارات الجنسية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ١، العدد ١، ٢٠٢٠.

رابعاً: المجموعات القضائية :

أ_ مجموعات الأحكام القضائية العراقية
١_ قرارات وأحكام مجلس الدولة العراقي لعام للأعوام (٢٠٠٤-٢٠٠٥- ٢٠٠٦) ط١، ,٢٠٠٨
٢_ قرارات وأحكام مجلس الدولة العراقي لعام ,٢٠١٠
٣_ قرارات واحكام مجلس الدولة العراقي لعام ,٢٠١٢

٤_ قرارات وأحكام مجلس الدولة العراقي لعام ,٢٠١٦

٥_ قرارات واحكام مجلس الدولة العراقي لعام ,٢٠١٩

٦_ قرارات واحكام مجلس الدولة العراقي لعام ٢٠٢٠.

ب_ الأحكام القضائية العراقية غير المنشورة.

_ قرار محكمة قضاء الموظفين المرقم (٢٢٢٥/م/٢٠٢١) في ٦/ ٢ / ٢٠٢٢.غير منشور.

خامساً: المواقع الإلكترونية :

_ حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٣، ترجمة وتقديم القاضي عمرو عبد الحليم، المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، العدد الأول ٢٠١٧، منشور على الرابط، http://www.legifrance.gouv.fr/ ، ص ٢٨-٢٩، تاريخ الزيارة ١٥/ ٣ / ٢٠٢٢.

سادساً: المصادر الفرنسية :

1 - C . E. 22, avril 1921 , Croix, exanffier , Rec